في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة
فان قيل جعلوا لكل سنة دانقا وقد جعلوا طسوجا ولا نعول بحق كردي فقال
الآخر كودم ولو كان مراده الاجارة وفي غير طويلة الاجارة ينعقد بالتعاطي في و
كالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى عن القاضي الامام الاجارة الطو
يلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل زمانه ورد
ها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن
معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر
كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاول غير الايام المستثناة
منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يو
اجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآ
خر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع
رغبة بل هو في معنى بيع التلجية ولهذا لا يتولى احد ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة
ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض و
بقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق
البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة
للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ولجواز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك
قطعها لتعلق حق الغير كالراهن لا يملك قطع الاشجار المرهونة وان كان يملكها لتعلق حق الغ
ير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة وان كان باقل ليس بصحيح
فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم

فلما

فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري
مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اجعلها في مقدار ما ينقل متاعه باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم قال محمد هذا حسن هذا اذا كان
مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج
عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحد على حاله اقام بها سنة فعليه بعد الشهر فلا
اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافتر
قوا على ذلك قال بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا يحفظ كرمه
ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان
علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظاير هذه
كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات جنس آخر في الضياع والعقار والطاحونة والمستغل وفي الاصل
رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه
وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد
ينقلب جائزا قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرحه هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا
ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر الآجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك
الارض وهي فارغة فقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى و
في فتاوى الفضلي القول قول الآجر خلافا للمتبايعين لان هنا الآجر ينكر العقد لانه ينكر اضا
فة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض ما علا منها ثم
استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض
جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا
لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية
كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا
فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع

Copyright © King Saud University